الشافعي فان المفهوم من شرح النووي لصحيح مسلم ان الشافعي بادل الاحاديث المذكورة
ويجعلها تابعا لمذهبه الذي سبق على لسانه في وقت ما وتانف بعد اطلاعه على
الاحاديث ان يرجع عنه وتجعل مذهبه تابعا لها فجعل القضية منعكسة كما هو دابهم
في اكثر المسايل ولنذكر كلام النووي هناك حتى تنظر ان الناصب نقيري على امامه الشافعي
فنقول قال عند رواية مسلم في حديث ابن عباس رض ان رسول الله صلعم جمع بين الصلوة
في سفرة سافرنا في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سعيد
بن جبير فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك قال اراد ان لا يحرج امته وفي رواية معاذ
بن جبل مثله سواء وانه في غزوة تبوك فجمع بين الظهر وقال مثل كلام ابن عباس رض
وفي الرواية الاخرى عن ابن عباس رض جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة
في غير خوف ولا مطر قلت لابن عباس لم فعل ذلك قال كي لا يحرج امته وفي رواية
عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء جابر بن يزيد عن ابن عباس قال صليت مع رسول الله صلعم
ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قلت يا ابا الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب و
عجل العشاء قال وانا اظن ذلك وفي رواية عن عبد الله بن شقيق قال خطبنا ابن عباس
يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلوة الصلوة
فجاء رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني الصلوة الصلوة فقال ابن عباس اتعلمني
بالسنة لا ام لك رايت رسول الله صلعم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء
قال عبد الله بن شقيق فحاك في صدري من ذلك شيء فاتيت ابا هريرة فسالته فصدق
مقالته هذه الروايات ثابتة في مسلم كما تراها وللعلماء فيها تاويلات ومذاهب منهم
من تاوله على انه جمع بعذر المطر وهذا مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين وهو ضعيف
بالرواية الاخرى من غير خوف ولا مطر ومنهم من تاوله على انه كان في غيم فصلى الظهر ثم
انكشف الغيم وبان ان وقت العصر دخل فصلاها وهذا باطل لانه وان كان فيه
ادنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء ومنهم من تاوله على
تاخير الاولى الى اخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها فصارت
صورته جمع وهذا ايضا ضعيف او باطل لانه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل وفعل
ابن عباس الذي ذكرنا حين خطب واستدلاله بالحديث لتقوية فعله وتصديق
ابي هريرة له وعدم انكاره صريح في رد هذا التاويل ومنهم من قال هو محمول على الجمع بعذر
المرض او نحوه مما هو في معناه من الاعذار وهو قول احمد بن حنبل والقاضي حسين
من اصحابنا واختاره الخطابي والمتولي والروياني من اصحابنا وهو المختار في تاويله
لظاهر الحديث ولفعل ابن عباس وموافقة ابي هريرة ولان المشقة فيه اشد
من المطر وذهب جماعة من الائمة الى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة
وهو قول ابن سيرين واشهب من اصحاب مالك وحكاه الخطابي عن القفال

الظهر والعصر جميعا بالمدينة من غير خوف ولا سفر
وقال ابن عباس رض حين سئل لم فعل ذلك
اراد ان لا يحرج احدا من امته وفي الرواية
الاخرى عن ابن عباس رض ان رسول الله صلعم

الشاشي

الشاشي الكبير من اصحاب الشافعي عن ابي اسحق المروزي عن جماعة من اصحاب الحديث
واختاره ابن المنذر ويؤيده ظاهر قول ابن عباس رضي الله عنه اراد ان لا يحرج امته
بعلة بمرض ولا غيره انتهى واما ما ذكر من اشتهار وجوب اداء كل من صلوة في وقتها
فان اراد به اشتهار وجوب ادائها في وقتها المختص فغير مسلم اشتهار ذلك عند
من جوز الجمع وان اراد في الاعم من وقتها المختص والمشترك فمسلم لكن لا يقدح ذلك في
تجويز الجمع فان عندنا معاشر الامامية ان من اول الدلوك بمقدار اربع ركعات يكون
وقتا مختصا للظهر ثم يشترك الوقت بينه وبين العصر الى ان يبقى من النهار مقدار
اداء اربع ركعات فيختص بالعصر ويصير الظهر لم يفعلها قبل ذلك قضاء لكن كلما اراد
المصلي ان يصلي الظهر والعصر في وقتهما المشترك يجب عليه ان يقدم الظهر على العصر
والله اعلم قال المص رفع الله درجته ن ذهبت الامامية الى وجوب

تقديم الظهر على العصر حالة الجمع

تقديم الظهر على العصر حالة الجمع وجوز الشافعي البداية بالعصر وقد خالف في ذلك
الاجماع وفعل النبي صلى الله عليه واله وسلم وامر الله تعا من وجوب تقديم الظهر على العصر
انتهى و قال الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي انه اذا اخر الجمع
في العصرين فله ان يصلي الظهر اولا لان حقه التقديم من جهة انه متقدم حسا وله ان تقدم
العصر لان الوقت له فالظهر في حكم الفايت ويجوز قضاء الفايتة بعد اداء فرض الوقت
واما دعوى الاجماع على وجوب التقدم فباطل وفعل النبي صلعم في السفر يدل على الندب
ان ثبت واما امر الله تعا فهو في الاداء في وقته لا في الجمع او الفوة انتهى و اقول
ان اراد بقوله وله ان تقدم العصر لان الوقت له ان ما عدا وقت اداء ركعات الظهر
مختص بالعصر وهو غير مسلم كما بينات في المسئلة السابقة القايلة بجواز الجمع في الحضر
فبالطريق الاولى ان لا يسلم في الجمع حالة السفر فان دعوى اختصاص ما عدا الوقت
المذكور بالعصر اولى بالمنع حينئذ كما لا يخفى ويدل على ان الناصب [illegible] في دعوى
ذلك ولم يجاهر بها تفريعه على ذلك الدعوى الفاسدة بقوله فالظهر في حكم الفايتة الخ
حيث لم يسعه ان يصرح بفوات الظهر بل اتى بلفظ الحكم وبالجملة اذا شرع الله تعالى
جواز الجمع بين الصلوتين كان ذلك اعلاما بوقوعهما حينئذ اداء فالقول بكون
ذلك الوقت مختصا بالعصر وكون الظهر فايتا او في حكم الفايت باطل جدا كما لا يخفى
واما حكمه ببطلان دعوى المص للاجماع فيما ذكر فباطل لان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة
كما تقرر في الاصول وقد نقل الاجماع على ذلك جماعة من الجمهور ايضا كما يرشد اليه
مطالعة هذا المقام من كتبهم واما ما ذكره من ان فعل النبي صلعم يدل على الندب ففيه انه نقل
عن الانصاري الشافعي شارح الينابيع وغيره في غيره ان مواظبة النبي صلعم على فعل
يدل على وجوبه واما ما ذكره من ان امر الله تعا في الاداء في وقته لا في الجمع او الفوت
فمردود بان امر الله تعا عام شامل للكل والتخصيص والتقييد بحال الاداء في وقته

Copyright ... University